

لذلك القصد. وأما إذا تؤول (1) بالجامع لأكمل الفضائل فلا مانع من نَعْتِه حينئذ ;لإمكان أن يراد بالنعته (2) ما أريد بالمنعوت وعلى هذا يحمل قول الشاعر.

نعم الفتى المرّىُّ إذا هُم *** حضروا لدى الحَجَرَاتِ نار لم وقد وحمل. بو على وابن السراج مثل هذا على البذل وأبيا النعت ولا حجة لهما. اه وأما البذل والعطف فظاهر سكوته في شرح التسهيل عنهما جوازهما وينبغي ألا يجوز منهما إلا ما تباشره نعم (3). اه.

فما أعجب هذا الكلام الذي يزدوج فيه العجب ولا ينفرد. ذلك أنهم منعوا التوابع لمخالفتها لتعليقاتهم الجدلية دون مخالفتها للمأثور وأنهم عادوا فأباحوها إن نويت كذا. كذا. . . فالنية تُصّاح ما أفسده التعبير; فمن نوى فقد استقام أسلوبه ;وإلا حُكم عليه بالفساد والبطلان. فليُقَدِّر المتكلم -مقدماً- أنه ينوى بكلامه ما أرادوا فتكون نيته رخصة إباحة، وجواز مرور. ومن لم يفهم ما أرادوا، أو لم يتسع وقته للنية أو لم تسعفه ذاكرته بها - ماذا يصنع؟إنى أشير عليه أنْ يَنْذِرَ نيه عامه، سابقة، مطلقة; تشفع له عندهم -فيما أظن - فتفوز أساليبه بالسلامة، وتنجيها من حكمهم الأليم، ولا يحتاج إلى تكرار هذه النية وتجديدها كلما أراد التعبير ;وبهذا التلاعب يستريح ويرضيهم!!

- (1) (قوله وأما إذا توول) أى الفاعل بالجامع لأكل الفضائل أى بأن أريد الاستغراق مجازاً ومثل ذلك ما إذا أريد الجنس حقيقة ولم يقصد بالنعته التخصيص بل الكشف والإيضاح كما استفيد من مفهوم قوله سابقاً إذا قصد به التخصيص ومثله أيضاً ما إذا أريد العهد.
- (2) (قوله لإمكان أن يراد بالنعته) بأن يراد بالنعته الجامع لكمالات جنس هذا النعت.
- (3) (قوله إلا ما تباشره نعم) أى ما يصلح لمباشرتها بأل والمنصاف إلى المعرف بها ولو بواسطة. وقد جزم بالجواز بهذا القيد السيوطى قال البعض تبعاً لشيخنا وقد يقال: الذي ينبغي الجوار مطلقاً، ويغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع اه. وأنت إذا تذكرت ما أسلفناه عن بعض المحققين من أن اغتفارهم فب التابع مالا يغتفر في المتبوع ليس أصلاً في كل موضع ولذلك يقولون: قد يغتفر الخ هان عليك هذا البحث. اه.